الجمهوريــة اللبنانيـة

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

س ش / ١ / الرقم ٨٤٨

تاريخ ٤ - تشرين الثاني ٢٠٢٤

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية

ملــف تلزيــم

تنفيذ أشــغال المنشآت التابعة لمرفأ عين المريسة

رئيس دائرة المنشآت والصيانة بالتكليف

المهندس هيثم بزي

٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

مقدّمـــة: تعريف المصطلحات

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة أو الجهة الشارية	:	تعني المديرية العامة للنقل البري والبحري.
الإلتزام	:	تنفيذ أشـــغال المنشآت التابعة لمرفأ عين المريسة.
مختبر المواد	:	يعني مختبر المواد المُعتمَد أو أية مؤسسة أخرى معتمَدة من الإدارة.
المهندس	:	مهندس الإدارة المشرف على الأشغال.
الاستشـــاري أو ممثّـــل المهندس	:	هو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية المكلـــّفين من قبل الادارة بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الإلتزام المنوط بهما مساعدة المهندس ويكون من صلاحياتهما إعطاء الأوامر إلى المتعهد كما يحقّ للإدارة بأن تستبدلهما دون أن يحقّ للمتعهد أن يقدّم أيّ إعتراض أو إحتجاج.
الملتزِم أو المتعهـّـد	:	العارض الذي رسا عليه الإلتزام.
مهندس الملتزِم	:	المهندس المعيّن من قبل الملتزِم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
ملف التلزيم	:	يعني عرض الملتزِم ومحضر التلزيم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري والخرائط وجدول الأسعار.
الخرائط	:	الرسومات المصدّقة من الإدارة أو نُسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدّلة، أو مقدّمة أثناء التنفيذ ومصدّقة من الإدارة.
المنشآت الفنية	:	يُعنى بها جميع أشغال البناء وفقاً للمطلوب بالخرائط والمواصفات الفنية.
الردم	:	هو جسم الردم المرصوص المكوّن من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرّجة الأحجام.
دفتـــــر الشـــــروط والمواصـــــــفات الخصوصية	:	يُقصد به هذا الكتاب.
دفتر الشروط والأحكام العامة	:	هو الدفتر المُصدر بالمرسوم رقم N.I/٤٠٥ تاريخ ١٩٤٢/٣/٢١ والذي يعالج علاقة الملتزِم بالإدارة.
القانون	:	يقصد به قانون الشراء العام في لبنان، رقم ٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ وتعديلاته.

المادة - ١ - غاية الإلتزام

تُجري المديرية العامة للنقل البري والبحري وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم **مناقصة عمومية لتلزيم تنفيذ أشـغال المنشآت التابعة لمرفأ عين المريسة.**

- تنفذ الأشغال كما هو مبيّن في خرائط الموقع والخرائط المرفقة ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه. والتي تشمل: عرض الملتزِم، جدول الأسعار والكشف التقديري، مصوّرات لموقع الأشغال ورسوم الإنشاءات، المواصفات الفنية للمشروع.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للنقل البري والبحري (www.transportation.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري) مبنى ستاركو – طابق ثالث – غرفة 305) كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- **على الملتزم** إتّخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدّات ووسائل النقل وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على **أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدّة أقصاها أسبوع** من تاريخ تبليغ الملتزم السماح له بالقيام بالأشغال المطلوبة من قبل **مفرزة شواطئ بيروت.**
- إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، قامت الإدارة بإنذاره رسميا بوجوب التقيّد بكامل موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوما كحد أقصى. إذا إنقضت هذه المدة دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه، أعتبر ناكلا بموجب قرار معلل يصدر عن الإدارة بناء على موافقة هيئة الشراء العام. عند إعتبار الملتزم ناكلا، يفسخ العقد معه حكما دون الحاجة الى اي انذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.
- إن جميع الكميات هي تقديرية وفي بعض الأحيان تكون الكميات حسب الواقع وقت التنفيذ، وممكن أن يكون هناك كميات إضافية وبنود لن تستعمل. وكيل الكميات يكون وفقاً للمنفذ عملياً على أرض الواقع حسب تعليمات المهندس المشرف.

يحقّ للملتزم إستعمال **الخرسانة الجاهزة** شرط التقيّد بالمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية (بالنسبة للمواد والخلطة والتخزين) الموافق عليها من قبل المهندس/الإستشاري.

- يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة – ٢ – طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة **المناقصة العمومية** على أساس تقديم الأسعار، وذلك في المديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث ترسو المناقصة على من قدم: **السعر الأدنى**.

المادة – ٣ – مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام الى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

١. عرض الملتزِم.
٢. جدول الأسعار.
٣. جدول تحليل الأسعار.
٤. الكشف التقديري.
٥. محضر التلزيم.
٦. كتاب ضمان العرض.
٧. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
٨. الخرائط والمواصفات الفنية.

المادة – ٤ – درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقةٍ الموقع ومستندات الإلتزام.

إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنّه قد درس مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل وبانه أصبح ملمّاً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطّعة، وأن العرض المقدّم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه و أنه إطّلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم باستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحليّة، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات والعراقيل الناتجة عن حركة الآليات في المرفأ، الأعمال البحرية والعواصف المرتقبة وحركة الملاحة البحرية والمستلزمات لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحدّدة ويجب أن يكون دفتر الشروط موقّعاً ومؤشّراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط.

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصوّرات في حينه وذلك لدى قلم ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري.

في حال وجود أي إستفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزيم يمكن للعارض الإتصال بالشخص التالي:

الإسم: م. هيثم برّي

التسمية الوظيفيّة: رئيس دائرة المنشآت والصيانة بالتكليف.

رقم الهاتف: ٧١/١٢٢٥٥٨

كما تطبق أحكام الفقرة من البند أولا من المادة ٢١ من قانون الشراءالعام. (طلب الإستيضاح)

المادة – ٥ – العارِضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يُـقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسّسات/الشركات المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات، ...)

المتعهدون الذين سبق لهم ان نفذوا أشغالا بحرية لصالح أي من:

- المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
- مجلس الإنماء والإعمار.
- مرفأي بيروت أو طرابلس.

وذلك، بموجب صفقات رست عليهم، وهي تعود لأشغال أعمال مرفئية مماثلة بقيمة إجمالية لا تقل عن **مليار ليرة لبنانية، (ما يعادل ستماية وخمسة وستون الف دولار أميركي)**، خلال الخمسة عشر سنة الماضية من تاريخ التلزيم، وعلى أن يكون من بينها صفقة واحدة على الأقل لا تقل قيمتها عن **اربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية (ما يعادل ثلاثماية الف دولار اميركي)**، وذلك وفقا لإفادات رسمية كما هو مذكور بالمادة ٧– أولا– فقرة ٩.

وشرط ألا يكون قد صدر بحقهم من المديرية العامة للنقل البري والبحري أي تدبير زجري أو إقصاء عن الاشتراك في الصفقات العائدة لها؛

وعلى أن يثبتوا ذلك كله سواء لجهة التنفيذ أو لجهة عدم التدبير الزجري أو عدم الإقصاء، بإفادات خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر صادرة عن المدير العام للنقل البري والبحري، ومصدقة حسب الأصول، وعلى أن تضم هذه الإفادات إلى سائر المستندات المطلوبة وضمن العروض المقدمة، كما هو مذكور بالمادة ٧– أولا– فقرة ١١.

العارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف اعماله إليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في المادة ٧ اولاً كما يلي:

- من الفقرة ٣ الى الفقرة ٨ ومن الفقرة ١٠ الى الفقرة ١٦ ومن الفقرة ١٨ الى الفقرة ٢٢ لكل من الشركاء
- الفقرات: 9 و١٧ الشركاء منفردين او مجموعين.

المادة – ٦ – محل إقامة الملتزِم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهّـد المرفـَق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تـُرسل إليه جميع المراسلات المتعلـّقة بالإلتزام.

في حال غياب الملتزِم عن محلّ إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ عين المريسة، وتبلـّغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويُعتبر الملتزِم في مثل هذه الحالة مبلـّغاً بصورةٍ رسمية.

يُنظـّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقـّعه موظفان مكلـّفان بهذه المهمة، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلـّغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.
يعيّن الملتزِم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد إسم شخص في الورشة يمثـّله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبلـّغ الرسائل المتعلـّقة بالإلتزام، وفي حال تغيّب الوكيل عن الورشة يُعتبَر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزِم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة – ٧ – طريقة تقديم العروض

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام او الخاص المقفل الى قلم ديوان مديرية العامة للنقل البري والبحري، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزيم.
تُنظـّم العروض وتـُقدّم في غلافَين وفقاً لما يلي:

أولاً: <u>الغلاف الأول</u>

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام:
تنفيذ أشـغال المنشآت التابعة لمرفأ عين المريسة وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارِض وتاريخ جلسة التلزيم ويتضمّن:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- ضمان العرض وفقا للمادة ٨- أ.
٣- – صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية – مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٤- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
٥- – صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة او أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٦- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم **(صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)**، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
٧- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٨- – براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقاً للمادة ٨، أو صورة مصدقة عنها.

٩- إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له تنفيذ اعمالاً مشابهة بقيمة لا تقل عن **مليار ليرة لبنانية (ما يعادل ستماية وخمسة وستون الف دولار أميركي)** وعلى أن يكون من بينها صفقة واحدة على الأقل لا تقل قيمتها عن **اربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية (ما يعادل ثلاثماية الف دولار اميركي)** وفقا للمادة ٥.

١٠-عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام وفقا للمادة ٥.

١١-إفادة عدم إقصاء صادرة عن المديرية العامة للنقل البري والبحري لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم وفقا للمادة ٥.

١٢-صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير ، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٣- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١٤- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١٥-براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم أو صورة مصدقة عنها.

١٦-مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).

١٧-على العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وبتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وفقا للمادة ٣٦.

١٨-سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من اي حكم شائن.

١٩- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .

٢٠- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٢١- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٢- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و٢ و16 و17.

ملاحظات:

- إنّ جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غيرعاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادة ٨ من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- لا يُفْتَحْ أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمّن: **الكشف التخميني، جدول الأسعار الافرادية وتحليل الأسعار الافرادية** ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقـّع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصّل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في المادة ٥٦ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم المديرية العامة المديرية العامة للنقل البري والبحري، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

المادة – ٨ – الضمانات

ضمان العرض: حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //١٠،٠٠٠$// **عشرة الاف دولار اميركي أو مايعادله بالليرة اللبنانية** حسب متوسط سعر الصرف المذكور في المادة ٣٢ بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزيم. يكون ضمان العرض إمَّا نقدياً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض، وإمَّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ومحرراً بإسم: **تنفيذ أشغال المنشآت التابعة لمرفأ عين المريسة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري** وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة **ماية وعشرون يوماً** من تاريخ جلسة التلزيم **ويمكن تمديد هذه المدة** وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

أ- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب – ضمان حسن التنفيذ:

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ **بنسبة ٥%** من قيمة العقد وذلكَ خلال مهلة ١٥ ايام من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً " من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقا" لاحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لأحكام المادة ٣٣ – اولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يُقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع مرفئية التي يتم التزامها في العام الحالي (٢٠٢٤)، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

– مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع مرفئية.

– مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع مرفئية.

مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع مرفئية.

المادة – ٩ – فتح العروض

تَفتَح العروض لجنة التلزيم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تُفتَح العروض بحسب الآلية المحدَّدة في ملف التلزيم. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقَّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة – ١٠ – تقييم العروض

١– تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٢– تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم.

٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من القانون.

٤- تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

ب. في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥- تُقيِّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذه الملفات.

٦- يُعتبَر فائزاً العرض الأدنى سعراً.

٧- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضرا بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة - ١١ - حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة ٥٦ من قانون الشراء العام، تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة - ١٢ - الحق في الإعتراض

١- يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

٢- يعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الإعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة - ١٣ - إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام العقد .
يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة – ١٤ – طلبات الإستيضاح

اولا – وفقاً للمادة ٢١ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتقديم طلبات الإستيضاح وبالنسبة للمعلومات المتعلّقة بالعروض، يمكن للجهة الشارية في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدَّمة وتقييمها. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من القانون.

ثانياً – يحّق للعارض وفقاً للمادة ٢١ من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خَطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وُيرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجًة لطلب إستيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن تعدِّل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها. . ويرسل التعديل فورا الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزما لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية

المادة – ١٥ – إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام، يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
ب. عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛
ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.
كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مُطبَّقة وألا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة – ١٦ – تفويض وتصديق الإلتزام

أ– يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر، ولا يصبح الإلتزام نهائياً الا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزيم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب– تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم من الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض.
- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج– فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد
- خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية.
- يبدأ نفاذ العقد وتنفيذه وفقاً لما هو مذكور بالمادة ٢٥.

- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط.

د- يحقّ للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزيم على حساب ومسؤولية المتعهّد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخـّره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد. تطبق أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة ٣٣ فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة – ١٧ – تنظيم السير وسلامة الجمهور

على الملتزم أن يشير بعلامات صريحة وواضحة للعيان ليلاً نهاراً وخاصةً بالنسبة لحركة سير الآليات وللملاحة البحرية لكل عائقٍ ناتجٍ عن وضع الورشة أو تنفيذ الأشغال.

كما يجب على الملتزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير.

لا يستفيد عمال الملتزم من أيّ إعفاءات من ضرائب ورسوم أو موجبات جمركية ويتوجّب على الملتزم أن يحرص على تطبيق النصوص الضريبية على عماله. إن كل المصاريف الناتجة عن مقررات هذه المادة تكون على عاتق الملتزم.

عندما يشعر الملتزم بأن أوامر العمل تفوق موجبات الإلتزام أو هي مخالفة لحسن تنفيذ الأشغال، يجب عليه أن يقدم إعتراضاً مبرراً في فترة خمسة أيام إذا أراد أن يحتفظ بحقوقه. إن هذا الإعتراض يجب ألا يوقف تنفيذ أمر العمل وإذا تبين فيما بعد أن الإعتراض كان صحيحاً وأن تنفيذ هذا الأمر قد أوقع بالملتزم ضرراً، يجوز للإدارة أن تعّوض على الملتزم وذلك بعد تقديمه التبريرات اللازمة.

إذا تأخر الملتزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

المادة –١٨ – الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدّة المحدّدة.

كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذُكِرت بالشروط أم لم تـُذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات ومتطلـّبات صيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها، ويجب أن يشمل البنـد جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقرّرة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

المادة –١٩ – الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصوّرات وتزوّد الملتزِم دون مقابل بمجموعتَين كاملتَين منها.

يتوجّب على الملتزِم أن يحتفظ بمجموعةٍ كاملةٍ من الخرائط والمصوّرات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهنِدس وممثّل المهندس وكلّ شخصٍ مصرّح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملتزِم إلى مخطّطات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجّب عليه أن يُشعِر المهندس كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقلّ.

ويحقّ للمهندس أن يُصدر إلى الملتزِم من وقتٍ لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بُغية التأكّد من حُسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتزِم أن يتقيّد بهذه الخرائط والمصوّرات.

المادة –٢٠– التثبّت من صحة مضمون الكشوفات

تنفّذ الأشغال وفقاً للمصوّرات المعدّة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجّب على الملتزِم، خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه تسليم مواقع العمل، أن يتثبّت من صحّة الكشوفات وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات: التسويات الترابية والردم والخرسانة وحديد التسليح والتزفيت وأعمال الحفريات ومختلف أنواع المواد على أنواعها الواردة في خرائط الإلتزام وجدول الأسعار... ومن ثمّ يقدّم النتيجة إلى الإدارة معزّزةً بحسابات المتانة وبخرائط مصحّحة وبجداول مكعّباتٍ ترابية وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدّة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزِم بإبلاغه رأيها بها.

وفي حال عدم تقدّم الملتزِم بأية نتيجة خلال المهلة المحدّدة فإنّ ذلك يُعتبَر قبولاً منه بصحّة التصميم والخرائط ولا يحقّ له الإعتراض بعد ذلك.

المادة – ٢١ – تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحقّ تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزِم تنفيذها بالأسعار الرائجة في حينه أو بواسطة متعهّدين آخرين دون أن يحقّ للملتزِم الإعتراض أو المطالبة بأيّ تعويض، وعلى الملتزِم في مثل هذه الحالة أن يسهّل للإدارة ولسائر المتعهّدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسّق العمل معهم.

تُشعِر الإدارة الملتزِم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفّها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يُعتبر مُبلّغاً حكماً.

المادة – ٢٢ – الحصول على المعلومات

ليس على الإدارة أن تقدّم للمتعهّد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد تسلّمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثّر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته، ومن المفهوم أنّ العارِض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنّه على علمٍ تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدّية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفّر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلّق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

كما أن تأمين الماء والكهرباء الضروريتين لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجهٍ هي على عاتق ونفقة الملتزِم ومسؤوليته الكاملة بغضّ النظر عن إمكانيات الإدارة.

المادة – ٢٣ – تسليم مواقع العمل

يسلـّم المهندس المشرِف مواقع العمل إلى الملتزِم على الشكل التالي:

يجري تسليم خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام ويحدّد أول الأشغال وآخرها إما وفقاً لمصوّرات ملف التلزيم أو بموجب نقاطٍ ثابتةٍ تحدّد على الأرض وتدوّن على محضر متمّم لمحضر تسليم مواقع العمل.

المادة – ٢٤ – سير العمل ومهل التنفيذ

يؤمـّن الملتزِم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة وادوات لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحدّدة وعليه أن يتقيـّد بالتعليمات التي تبلـّغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

على الملتزم تقديم جدولٍ زمني تفصيلي لتنفيذ الأشغال وأخذ موافقة المهندس عليه.

على الملتزم، وعندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدمّ لهذا الأخير وصفاً مفصّلاً لطرق تنفيذ الأشغال التي سوف يتبّعها وذلك بغية حصوله على موافقة المهندس عليها قبل المباشرة بها، حيث يحقّ للمهندس إيقاف أيّ عمل لا يوافق على طريقة تنفيذه.

على الملتزم سحب أيّ من المعدات أو أيّ فريق عمل من الموقع وإستبدالهما بأقصى سرعة بطلب من المهندس إذا ما رأى هذا الأخير أن هذا الأمر ضروري لتنفيذ الأشغال بالشكل والسرعة المطلوبين.

يحقّ للإدارة الطلب من الملتزم تغيير الطرق والمعدات المعتمدة في تنفيذ الأشغال حسبما تراه ضروري وتلاؤماً مع متطلبات الحركة الملاحية للمرفأ دون أن يكون للمتعهد الحقّ بالمطالبة بالإعتراض.

يخضع نظام ساعات العمل لتنفيذ الأشغال إلى موافقة الإدارة ويجب أن يكون محصوراً بين شـروق الشمس وغروبها، كل أيام الأسبوع ما عدا أيام الآحاد والعطل الرسمية. يمكن للإدارة أن ترفض أو تطلب إعادة تنفيذ جميع الأشغال التي أقيمت خارج الأوقات الموافق عليها رسمياً وذلك على عاتق الملتزم.

إن للإدارة الحقّ بأن تطلب خطياً من الملتزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وذلك ليتسّنى إنهاء الأشغال في المهل المحدّدة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أيّة زيادة مالية على الأسعار.

إن الملتزم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجّب عليه أن يصلح على نفقته كل الأضرار المسبّبة، على سبيل المثال لا الحصر: يصلح الطرقات، التصاوين، الأبنية، الأرصفة، السناسيل، الزوارق، المواعين المتضررة بعمل عماله أو بسير آلياته أو آليات تحت إمرته، ويعوّض مباشرةً على المتضررين دون تدّخل رب العمل.

إن الإدارة تحتفظ بحقّ التعويض للآخرين على نفقة الملتزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب.

كما وإن الإدارة تحتفظ بحقّ إمكانية تدّخلها في الحالات الطارئة دون أيّ إنذار للملتزم، لتنفيذ كل الأشغال التي تراها ضرورية، على نفقته.

يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال ويتعهّد بأن يحلّ محلّ الإدارة ويتحّمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتزم أن يتحمّلها دون أيّة تعويضات.

يحافظ الملتزم على نظافة معداته ويحرص على عدم القيام بأيّ عمل قد يعرض البيئة للتلوث ويكون مسؤولاً بشكلٍ كاملٍ عن كل ضررٍ أو غرامة تفرض عليه من جراء ذلك.

لا يحقّ للملتزم الإدعاء بالجهل للتهرب من مسؤولياته.

المادة – ٢٥ – شروط خاصة بالإلتزام

– تاريخ **بدء نفاذ العقد** : هو تاريخ إبلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للأصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

– تاريخ تسليم مواقع العمل: هو تاريخ بعد إبلاغ تصديق الإلتزام للمتعهد وتسليم الملتزم مواقع العمل وفقا للمادة ٢٣.

– **تاريخ أمر المباشرة:** هو تاريخ تبلغ الملتزم محضر تسليم مواقع العمل من قبل **مفرزة شواطئ لبنان الجنوبي على البدء بالأشغال.**

– تاريخ انتهاء العمل بالعقد: **ستة أشهر من تاريخ أمر المباشرة**

المادة – ٢٦ – مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد وتسليم الملتزم مواقع العمل، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحقّ للملتزِم مطالبة الإدارة بأيّ إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحقّ للملتزِم العمل خلالها بدون إذنٍ من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثّله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة وللادارة حق البت بطلب التمديد سلبا أو إيجابا، وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُغرّم الملتزِم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الأشغال، على ألا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم **ناكلاً** وتطبّق بحقّه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة – ٢٧ – إيقاف العمل

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزِم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياع لتصليحها الفوري ولا يحقّ للملتزِم المطالبة بتمديد مدّة الإلتزام أو بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقّف.

المادة – ٢٨ – مدّة الضمان

إن مدة الضمان هي سنة واحدة من تاريخ الإستلام النهائي للأشغال.

المادة –٢٩ – طرق القياس والمحاسبة

إنّ كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزِم وفقاً لكميات الأشغال المنفّذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أيّ تعديل في الخرائط بدون أمرٍ خطي من الإدارة وإلا فلا تُدفع له قيمة الأشغال الزائدة.

تحتفظ الإدارة بحقّ التعديل (زيادةً أو نقصاناً) في الكميات مهما بلغت لأيّ سببٍ كان.
لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرِف قد استخرج مناسيب العمل الذي تمّ ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزِم أو مندوبه ودوّنها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثنين.
تـُؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفـّذة من قبل المهندس المشرِف وبحضور الملتزِم أو مندوبه وتدوَّن في دفتر القياسات ويوقـّع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتزِم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعيـّن بعد دعوته فإنّ المدوَّن في دفتر القياسات يُعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويـُذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزِم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة –٣٠ – تنظيم الكشوفات المؤقـّتة والكشف النهائي

تـُنظـّم الكشوفات المؤقـّتة على أساس السعر الذي رسا على الملتزِم والكميات المدوّنـة في دفتر القياسات، ولا يُحاسَب المتعهـّد بأكثر من ٩٠ % من قيمة الأشغال المنفـّذة وغير المستلمة ويوقـَف عشرة بالمائة من القيمة كضمانٍ مؤقـّتٍ للأشغال (توقيفات عشرية) موقوفة في الخزينة تـُعاد إليه بعد إجراء الإستلام النهائي للعقد.

ويمكن للإدارة أن تكف عن إنقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة سنداً لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة –٣١ – الإستلام المؤقـّت

يجري الإستلام المؤقـّت من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الإدارة سنداً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، عند نهاية الأشغال وبناءً على طلبٍ خطي من المتعهـّد ومن قبل اللجنة المختصّة في الادارة سواءً بكميات المواد المستعمـَلة أو بالنسبة للأشغال ويُنظـّم محضر بذلك. على الملتزم، وقبل أسبوعين على الأقل، أن يعلم الإدارة خطياً عن موعد إنتهاء الأشغال لكي يسلمّها بشكل مؤقت. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقـّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).
وفي حال تبيّن وجود أيّ عيوب أو نقص يحقّ للإدارة أن ترفض الإستلام وأن تطلب من المتعهـّد إجراء التصليحات قبل إجراء الإستلام المؤقـّت، وفي حال عدم تنفيذ المتعهـّد المطلوب منه من تصليحات يحقّ للإدارة التصرّف بالطريقة التي تراها مناسبة وتُحسم كلفة التصليحات من إستحقاقات المتعهـّد وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

المادة – ٣٢ – الإستلام النهائي

بالنسبة للإستلام النهائي، فيجري بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقـّت، وفي حال ارتأت اللجنة المكلفة من قبل الإدارة سنداً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام ، أنّ الأعمال المنفـّذة مطابقة لدفتر الشروط أعيدت الكفالة النهائية للملتزِم بناءً على طلبٍ يقدّمه للإدارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في المادة ٥٦ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ملاحظات عامة:

١- الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

٢- رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

٣- خضوعية الالتزام

تطبيق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية بكل ما لا يتنافى وأحكام دفتر الشروط الخاص هذا:

- قانون الشراء العام.
- دفتر الشروط الخاص.
- النظام المالي ة للنقـــل الـــبري والبحـــريللمديريـــة العـــام.

المادة – ٣٣ – مسؤولية الملتزِم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتزِم خلال مدّة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الإلتزام وصيانتها، وعليه أن يُصلح تلقائياً أيّ تلفٍ أو ضررٍ قـد يُصيب الأشغال المنفـّذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يُنذره المهندس المشرِف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلةٍ أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبلـّغه مذكرة بهذا الشأن ، فإذا لم يمتثل للأمر يحقّ للإدارة أن تنفـّذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إمّا بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزيم دون أن يحقّ له الإعتراض، وتـُقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزِم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات. (يجب أن يتطابق تنفيذ الأعمال مع الخرائط المرفقة إلاّ أنه يمكن إجراء تعديلات خلال أعمال التنفيذ بناءً لطلب المهندس أو بناءً لطلب خطيّ من المتعهد بعد موافقة الإدارة. إن المناسيب الموضّحة على المخططات هي المناسيب النهائية التي يجب أن تكون بعد عملية الإنشاء وبعد إنهاء الأعمال. إن المخططات التي يتطلب تنفيذها بعض التفاصيل الإضافية سوف تسلّم للملتزم بواسطة المهندس خلال مرحلة التنفيذ.)

المادة – ٣٤ – مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بالتأكد منها استناداً الى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات أو بعد إجراء الإختبارات على عيناتٍ تـُؤخـذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أنّ مطابقة نتائج الإختبارات على هذه العينات لا تحلّ مسؤولية الملتزِم عن المواد المورّدة على الطريق والتي ستـُؤخذ عينات أخرى منها في أيّ وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتـّضح أنّ مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تـفي بالمواصفات فيجب على الملتزِم أن يجهـّز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يُصرّح باستعمال مواد لا تـُطابق المواصفات، وجميع المواد المستعمـَلة عرضة للتفتيش والإختبارات في أية لحظة، ولا يُسمح للملتزِم باستعمال المواد المرفوضة، وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة – ٣٥ – استخراج المواد ونقلها

يحقّ للملتزِم بعد موافقة المهندس إستعمال المواد المطابقة للمواصفات من حجارة وبحص ورمل ورديمات التي في حدود الأشغال، ويتوجّب عليه أن يؤمـّن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل إذا لزم الأمر.

إذا عثر الملتزم أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثارٍ قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجّب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصّة لاستلام هذه الآثار التي تـُعتبر ملكاً للدولة ولا يحقّ للملتزِم التصرّف بها بأيّ شكلٍ من الأشكال.

على الملتزم أن يكون ملمـّاً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الإعتبار أنـّه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تـُجرى كافة الأعمال على تربةٍ جافةٍ نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمـّل الملتزِم كافة التكاليف المترتـّبة عن ذلك على نفقته الخاصّة.

يجب أن تـُنقل وتـُحفظ المواد والمعدات وكامل قطع القبان بطريقةٍ تمنع تـلفها أو تغيير خواصّها، وفي حال نقل المواد الصلبة، يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى أو جرحها أو كسرها أو التوائها أو إفسادها خلال النقل لإعادة إستعمالها وتركيبها في موقع العمل.

تـُخزّن المواد التي تتأثـّر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الإلتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحقّ في إعادة إجراء الإختبارات على أيّ مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة، بحيث لا يصرّح باستعمالها إذا ظهر فيها تـلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزِم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة – ٣٦ – الآليات والمعدات والأدوات والمواد وتنفيذ الأشغال

على **العارِض أن يتعهـّد في عرضِه وعلى نفقته بتأمين كامل المعدات وآلاليات والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال، وكامل حواجز ومعدات السلامة العامة.** يمنع العمل أثناء الليل إلاّ بتصريحٍ من الإدارة.

رغم إذن الإدارة وتصريحها، يبقى الملتزم وحده المسؤول عن صحة وبقاء وسلامة تنفيذ كافة الأعمال التي يقوم بها أثناء الليل.

على الملتزم أن يضع تحت تصرّف المهندس مكتباً قياس أدنى (٣×٤) م مجهّزاً بطاولة إجتماعات وكراسي إضافة إلى أيّ تسهيلات أخرى بإمكان المهندس طلبه، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام. إن عدم تأمين غرفة المكتب المطلوبة يتسبّب بتأخير تنفيذ الأشغال على مسؤولية الملتزم.

المادة – ٣٧ – مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزِم أن يتقيـّد تقيـّداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزِم أن يتقيـّد تقيـّداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكلّ الأمور المتعلـّقة بالمشروع سواء ذُكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تـُـذكر. ولا يحقّ للملتزِم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من المهندس أو ممثـّله حسب الصلاحيات المخوّلة له من قبل المهندس.

المادة – ٣٨ – فحص وإختبار الأعمال

لا يحقّ للملتزِم حجب أي قسم من الأعمال بأعمالٍ أخرى دون موافقة المهندس أو ممثـّله، وعلى الملتزِم أن يقدّم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتـُجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته (الملتزم)، وفي مختبر موافق عليه من قبل المهندس وعلى أيّ عـّينات مستخرجة وفق الأصول الفنية وبحضور كافة الأطراف.

وفي مثل هذه الحالات يتوجّب على الملتزِم إشعار ممثـّل المهندس بفترةٍ كافية. وفي حال عدم تقيـّد الملتزِم بما سبق ذكره، يحقّ للمهندس أن يطلب من الملتزِم أن ينزع أيّ جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزِم أن يلبّي الطلب وأن يُجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصّة. يضع الملتزم سجّلاً لتدوين نتائج هذه الفحوصات والتجارب ويكون هذا السجّل في الورشة وتحت تصرّف المهندس المشرف والإدارة المعنية.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، على الملتزم أن يضع تحت تصرّف المهندس ويحفظ في حالة جيدة قارباً صغيراً مجهزاً تماماً بمعدات الغطس إضافة لمعدات الكيول وكافة المعدات الطوبوغرافية اللازمة لتأمين المراقبة والتدقيق وفحص الأشغال فوق وتحت الماء.

المادة – ٣٩ – رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحقّ للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يُصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزِم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الإلتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى أماكن تحدّد بالإتفاق مع الإدارة.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الاشغال التي تتمّ ويتبيّن للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجةً لإهمال الملتزِم أو بسبب مرور آلياته عليها كي يقوم الملتزِم بتصليحها فوراً بطريقةٍ يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمـّل الملتزِم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عمـّا جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحقّ للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهـّد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

المادة - ٤٠ - مراقبة العمل

إنّ المهندس هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال طبقاً لهذا الدفتر وللمصوّرات العائدة للعمل، وله الحقّ في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفـّذة وفي طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

كلّ عملٍ يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعيّنة في الخرائط يُرفض ولا يُدفع بدل عنه، ولذا يتوجّب على الملتزِم إزالته واستبداله بعملٍ مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجّب على الملتزِم أو من يمثـّله عدم ممانعة المهندس أو من يمثـّله من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأن يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.

المادة - ٤١ - مسؤولية المشرفين على الأشغال

إنّ مهمة الإستشاريين المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يُسندها لهم المهندس المكلـّف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير للمهندس المشرِف بتقدّم العمل، وإخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتـّفق مع المواصفات.

إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزِم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكلّ أمرٍ أو موافقة يُعطيها ممثـّل المهندس إلى الملتزِم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزِمة للملتزِم والإدارة وكأنـّها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إنّ عدم رفض ممثـّل المهندس لأيّ من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقـّه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال إعتراض الملتزِم على أيّ من قرارات ممثـّل المهندس، له الحقّ في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحقّ في أن يوافق على قرارات ممثـّل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدّلها. إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزِم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة – ٤٢ – مسؤولية الملتزِم

إنّ ملاحظات المهندس وتعليماته لا تـُنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزِم، وعليه أن يتـّخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الإلتزام وأصوله الفنية، والملتزِم هو المسؤول الوحيد عن أيّ خللٍ في الأعمال كما أنـّه ملزَم باتـّخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الإلتزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم وضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أن يعرض على الإدارة إسم المهندس المدني المقترح من قبله للإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع الإلتزام وعلى هذا المهندس أن يكون منتسباً لإحدى نقابتي المهندسين في لبنان (بيروت أو طرابلس) وأن يبرز مع وثيقة الإنتساب المستندات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته. يبقى هذا المهندس بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل، علماً أن غيابه يعرّض الورشة للتوقيف.

إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس الذي يحقّ له أن يطلب إستبدال أيّ عنصر دون أن يحقّ للمتعهد تقديم أيّ إعتراض.

على الملتزم أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها.

على الملتزم أن يؤمّن موجبات السلامة والصحة العامة في مراكز العمل، ويؤمّن موجبات الإحتراز في النقل وفي تخزين وإستعمال المتفجرات والمواد الخطرة والسريعة الإلتهاب وأن يؤمّن النظام بين العمال في الورشة.

على الملتزم أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها المتعهد ما لم يثبت بأن ذلك قد تمّ بأمر خطيّ.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة – ٤٣ – وفاة الملتزِم

في حال وفاة الملتزِم يحقّ لصاحب العمل قبول تعهـّد الورثة بمتابعة العمل بشروط التلزيم أو إلغاء الإلتزام حسب ما تقتضي المصلحة العامة ودون أن يحقّ للورثة المطالبة بأيّ عطلٍ أو ضررٍ جراء ذلك. وتطبق عليه أحكام الفقرة ثانيا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة – ٤٤ – فسخ العقد

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب اي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أوّ تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حالُ فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة - ٤٥- النكول

١-يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباتهِ من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢-لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣-إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءآت المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة - ٤٦ - واجبات مهندس متعهـّد الأشغال (الملتزم)

يتوجّب على مهندس متعهـّد الأشغال القيام بجميع الأعمال التي تؤمّن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبلـّغ مصادقة المراجع المختصّة على الصفقة وتوقيع المخابرات الإدارية.
- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورةٍ دائمة.
- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه، إضافةً إلى إعداد تقارير يومية وشهرية للأعمال.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- الإقامة اليومية في الورشة ضمن دوام العمل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- إعداد الخرائط التنفيذية التفصيلية وأخذ موافقة المهندس المشرف قبل الشروع بالتنفيذ وذلك لكافة تفاصيل المشروع.
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الإستلام المؤقـّتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
- مرافـقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقلـّه مرّةً في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة أنّ غياب مهندس المتعهـّد عائد لأسبابٍ قاهرةٍ كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والملتزم، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقـّف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتمّ تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنـّه تعهـّد بدفع كافة المتوجّبات المترتـّبة للمهندس المصنـّف على إسمه أساساً.

المادة - ٤٧ - التأمين على العمال والأعمال والمسؤولية المدنية تجاه الغير

على الملتزِم أن يؤمّن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضدّ جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أيّ سببٍ يتعلـّق بتنفيذ الإلتزام على أن تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير. إن هذه البوالص لا ترفع المسؤولية عن الملتزم تجاه الإدارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الإلتزام. من المفهوم أن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بمعداته دون القيام بأية مراجعات أو مطالبات من الإدارة. إذا لم يقدّم الملتزم بمهلة أسبوع من تاريخ نفاذ العقد إلى المهندس بوالص التأمين المذكورة أعلاه، يحقّ للإدارة آنذاك أن تعقد هذه البوالص على نفقته ومسؤوليته.

المادة – ٤٨ – العمال الأجانب

يتوجّب على الملتزِم إستخدام اليد العاملة اللبنانية، إلاّ أنـّه يحقّ له بصورةٍ إستثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم ١٠% من مجموع العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصّة.

المادة – ٤٩ – التعاقد الثانوي

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملتزم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يقتضي موافقة الإدارة المسبقة قبل تلزيمهم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتقه وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الشراء العام.

يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزيم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تُحدَّد في شروط العقد (تحديدها من قبل الجهة الشارية)، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة – ٥٠ – العناية بالمشروع

يكون الملتزِم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقـّتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه، وفي حال حصول أيّ عطل أو ضرر للمشروع أو لأيّ جزءٍ منه أو لأيّ من الأعمال المؤقـّتة مهما كان سببه، يتوجّب على الملتزِم تصحيح ذلك على نفقته الخاصّة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيـّدة ومطابقاً لمتطلـّبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

المادة – ٥١– حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزِم بشأن هذا الإلتزام.

المادة – ٥٢– تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقـّت، يقوم الملتزِم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تـُترك هذه المواقع بحالةٍ نظيفةٍ ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح

الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يُحاسب الملتزِم عن هذه العملية باعتبار أنّ أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

المادة – ٥٣– دفتر الورشة – الصور

على الملتزم إعداد دفتر تقرير يوميّ مقرون بإمضاء مهندسه ومهندس الإدارة / المهندس المشرف ويسلّم للإدارة يومياً ويصبح ملكاً للإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية: التاريخ – ملخّص الأحوال الجوية – منطقة العمل – تقدير العمل وتقدمه – حوادث، حضور العمال: عدد العمال، الميكانيكيين، السائقين. يذكر في التقارير ملاحظات ومعلومات حول:

- وضع المهندسين، المساحين، السائقين، حسب نوع تشغيلهم.
- تواجد المعدات الثقيلة.
- المعدات الأساسية: ساعات العمل الفعلية لكل آلية.
- مواد الإنشاءات: إستلامها وتفريغها.

يجب على الملتزم أن يقدمّ كل شهر تقرير شهري للأعمال إضافةً إلى أربع صور فوتوغرافية بأربع نسخ بحجم ١٣ x ٨سم، توضّح تقدمّ العمل. تؤرّخ هذه الصور وتزّيل من قبل مهندس الملتزم.

المادة – ٥٤– لوحة الورشة

على المتعهد أن يضع عند مدخل الورشة وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وذلك بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل، لوحةً يكتب عليها باللغة العربية ما يدلّ على الإدارة التي يتمّ لحسابها تنفيذ الأشغال، عدد أشهر وفترة تنفيذ الأشغال، إسم المتعهد وإسم جهاز المراقبة. يجب ألا يقلّ مقاس اللوحة عن مترين أفقياً وعن متر ونصف عمودياً. تعلقّ هذه اللوحة بالقرب من مدخل الورشة على علو مترين من الأرض وفي المكان الذي يعينه المهندس وتبقى في مكانها لغاية تاريخ إستلام الأشغال نهائياً.

وضع لوحة حديدية تعريفية باللغة العربية والإنكليزية قياس لا يقل عن ٢ م × ١ م تثبت على ارتفاع ١,٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

اسم المشروع + اسم الملتزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

مهلة التنفيذ من إلى

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

المادة – ٥٥ – الإجتماع في الورشة

بغية تسهيل الأعمال، يتمّ إجتماع عملٍ أسبوعي في الورشة بين مهندس الإدارة ومهندس الملتزم لحلّ المشاكل التي تنشأ خلال تنفيذ الأشغال. يحرّر بعد كل إجتماع محضر خطيّ وتسلّم المديرية العامة للنقل البري والبحري النسخة الأصلية عنه. إن القرارات المتخذة خلال هذه الإجتماعات تكون لها صفة أوامر العمل.

المادة – ٥٦ – تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الالتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0\left[0.10 + 0.9\frac{D}{D_0}\right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.

P_0 السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.

D_0 متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلاّ على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.

٢- إذا تبيّن من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:

أ- تفوق نسبتها ٢٥% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.

ب- تفوق نسبتها ٥٠% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.

٣- يوقف ١٠ عشرة بالماية من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.

٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.

٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدّل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.

٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلاّ بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

تصريح وتعهـّـد
للإشتراك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي) .....
المفوّض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة .....
القائمة على العنوان .....هاتف.....

أرغب في الاشتراك بالمناقصة العمومية لأعمال " تنفيذ أشـــغال المنشآت التابعة لمرفأ عين المريسة " .

وأقرّ أنّني درست دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزيم وأجريت الكشف الحسي على العمل/الورشة وعلى مصدر المواد وأني مستعد للتقيّد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.
وأتعهـّـد في حال رسو الإلتزام عليّ:
١ - بالتقيّد بما ورد في التصريح أعلاه.
٢ - بالتقيّد على مسؤوليتي:
- بالسعر المعروض من قبلي الذي يشمل جميع الأشغال التحضيرية والتجهيزات والنقليات واليد العاملة لتقديم المواد وتسليمها بحالة جيدة.
- بنفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل وكافة الحقوق والتعويضات المترتبة للغير ومن جرائها الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

٣ – بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.
٤ – باعتبار هذا التصريح والتعهّد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نظّم في .....

توقيع العارض .....

طابع مالي 1000000 ل . ل .

كتاب ضمان

مصرف .....
جانب وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري
الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد .....

إنّ مصرف ..... مركزه ..... ، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... وبناءاً لأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود.....$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن السيد ..... أو السادة ..... أو الشركة ..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أوالى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان:
الصفة:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: